

تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة ٢٠٠١) .

المادة ٢

أ . يتولى مدير ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل مهمة الادارة والاشراف على مراكز الاصلاح والتاهيل ويرتبط بالمدير من خلال مساعده للشرطة القضائية .

ب. يرتبط مدراء مراكز الاصلاح والتاهيل مباشرة مع مدير ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل .

ج. يعتبر مدير مركز الاصلاح والتاهيل هو المسؤول المباشر عن الادارة والاشراف على المركز الذي يراسه وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات السارية المفعول .

المادة ٣

تكون الادارة الداخلية في مراكز الاصلاح والتاهيل على النحو التالي :

أ . يتولى اجراءات الحراسة الداخلية لمراكز الاصلاح والتاهيل والنزلاء ضباط وافراد يتم تخصيصهم لهذه الغاية .

ب. يوكل هذا العمل للقوى البشرية المخصصة من قسم المراقبة والتفتيش والمكونة من ضباط المهاجع ومأموريها ومأموري البوابات ومأموري الحجز الانفرادي ومسؤولي المطابخ ومسؤولي غرفة السيطرة باجهزتهم المعدة لذلك والمخصصة لمراقبة المركز والنزلاء من داخل المركز وخارجه .

ج. يتولى مدير مركز الاصلاح والتاهيل الاشراف على تنفيذ البرامج التدريبية والتاهيلية المعدة لهذه الغاية .

د. يتولى تصنيف النزلاء في المركز لجنة يتم تشكيلها من قبل مدير المركز وفق المعايير الواردة في القانون على ان يكون من بين اعضائها طبيب نفساني وطبيب عام وباحث اجتماعي على ان يتم اعادة التصنيف بشكل دوري .

هـ. يضع مدير المركز الترتيبات اللازمة لاجاد قسم خاص بالسجلات والقيود المتعلقة بالنزلاء وحسب ما جاء بقانون مراكز الاصلاح والتاهيل .

و. يتولى مدير مركز الاصلاح مهام ادارة المركز وايواء النزلاء واطعامهم ورعايتهم وتاهيلهم وفق البرامج المعدة لذلك والمحافظة عليهم وعلى اشياهم الخاصة .

ز. يتم تشغيل النزلاء باشراف المدير لغايات تاهيلهم واستثمار طاقاتهم ووفقا لاحكام القانون .

ح. على مدير ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل ان يصدر اوامر ثابتة حول ادارة مشاريع التدريب والانتاج وضبط قيودها المحاسبية وتنظيم اجور النزلاء العاملين فيها وذلك وفق الاسس المحاسبية المرعية .

المادة ٤

تتولى مهمة الحراسة الخارجية للمراكز وامنها وحدة شرطية تابعة لقيادة امن المنشات وفقا لترتيبات مديرية الامن العام ومنها ما يلي :

أ . حراسة ومراقبة اسوار المراكز من الداخل والخارج وعلى مدار الساعة .

ب. حراسة بوابات المراكز الخارجية وتفتيش الداخلين والخارجين للمركز وفق الاجراءات التنظيمية الموضوعة لهذه الغاية .

ج. وضع حراسة كافية لمدخل المركز الخارجي والاسوار الخارجية من الداخل والخارج .

د . على مسؤولي الحرس ابلاغ مدير المركز او من ينيبه بالمعلومات الاولية المتوفرة عن أي حادث حال وقوعه والتثبت من صحته واتخاذ الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون اكتماله بتوجيه من مدير المركز وتسجيل الحادث بالصورة والصوت وحسب الامكانيات المتاحة وكتابة التقارير اللازمة المتضمنة كافة التفاصيل ابتداء من لحظة وقوع الحادث مرورا بالاجراءات المتخذة وبيان مصدر الاوامر وانتهاء بالنتائج ، وعلى مدير المركز في هذه الحالة اخبار مدير ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل بالحادث والاجراءات المتخذة من قبله وان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر .

المادة ٥

- أ . يصنف النزلاء المراد نقلهم من والى المركز وفقا لخطورتهم الجرمية ويتم تقييدهم وسوقهم وفق الاجراءات التنظيمية بما يضمن عدم فرار النزيل او تعريض حياته للخطر .
- ب. يتم نقل النزيل الذي تكون حالته الصحية سيئة بواسطة نقل تتلاءم وحالته الصحية .

المادة ٦

التسكين :

- أ . تتولى ادارة مراكز الاصلاح والتاهيل تحديد اعداد النزلاء التي يمكن قبولها في كل مركز بحيث لا يسمح بالاحتفاظ الا اذا حدث ذلك لاسباب استثنائية .
- ب. لا يجوز وضع اكثر من نزيل واحد في الغرفة الفردية او الزنزانة الواحدة مهما كانت الاسباب .
- ج. يراعى عند تسكين النزلاء في العنابر او المهاجع ان يكونوا قادرين على التعايش مع بعضهم البعض بحيث لا يوضع بينهم من هو سييء السلوك او الاخلاق وعلى ان تبقى الرقابة عليهم مستمرة على مدى ٢٤ ساعة .

المادة ٧

المساحة الارضية والاضاءة والتهوية :

- أ . يجب ان يتوفر في الغرف او العنابر او المهاجع المعدة لنوم النزلاء ، جميع الشروط الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية .

- ب. يجب ان تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن النزلاء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل ، وان تكون على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجد او لم توجد تهوية صناعية .

ج. يجب ان تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين النزلاء من القراءة والعمل دون ارهاق نظرهم .

المادة ٨

النظافة :

أ . يجب ان تكون المرافق الصحية كافية لتمكين كل نزيل من تلبية احتياجاته الطبيعية وبصورة نظيفة ولائقة .

ب. يجب ان تتوفر في المراكز منشآت الاستحمام والاغتسال بحيث يكون بمقدور كل نزيل وعليه ان يستحم ويغتسل بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة ، على ان لا يقل ذلك عن مرة في الاسبوع .

ج. على النزلاء العناية بنظافتهم الشخصية ، ومن اجل ذلك يجب ان يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات .

د. للحفاظ على مظهر مناسب للنزلاء يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود كل مركز بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن ، ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام بارادتهم على انه لا يجوز حلق شعر النزلاء جبرا الا لاسباب صحية يقرها طبيب المركز .

المادة ٩

الملابس والفرش :

أ . يجب ان تكون الثياب التي يزود بها النزلاء مناسبة لتقلب الطقس وكذلك لظروف العمل الخاصة .

ب. يجب ان تكون جميع الملابس نظيفة وان يحافظ عليها النزلاء بحالة جيدة وعليه تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالقدر الضروري للحفاظ على صحته .

ج. يخصص لكل نزيل ، بقدر الامكان ، سرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة وكافية على ان تكون نظيفة لدى التسليم على ان يحافظ على لياقتها وتستبدل في اوقات غير بعيدة للحفاظ على نظافتها .

المادة ١٠

الطعام والماء :

- أ . توفر ادارة المركز في الساعات التي تعتمدها ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية ، مراقبة صحية وحسنة الاعداد والتقديم .
- ب. على ادارة المركز ان توفر لكل نزيل ماء صالحا للشرب كلما احتاج اليه .

المادة ١١

حقوق النزيل :

أ . الاتصال بمحاميه :

- ١ . يسمح للمحامي بزيارة موكله ويخصص ثلاثة ايام في الاسبوع او بناء على طلب من النزيل يقدمه لمدير المركز ، وينظم تصريح للزيارة موقع من مدير المركز او من ينوبه ويخضع المحامي للتفتيش الامني ويتم لقاء المحامي بموكله في المكان المعد لذلك .
 - ٢ . يخضع النزيل في هذه الحالة الى التفتيش الامني قبل وبعد مقابلة المحامي .
 - ٣ . يسمح للنزيل الاتصال مع محاميه هاتفيا بعد اخذ موافقة مدير المركز .
 - ٤ . يمنع المحامي من الاتصال بموكله في حالة وجود امر قضائي يحول دون ذلك .
 - ٥ . يسمح للمحامي الالتقاء مع موكله الموجود في الحجز الانفرادي بعد موافقة مدير المركز وفي المكان المخصص لذلك .
 - ٦ . تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على المحامي من قبل مدير المركز لضمان اجراء المقابلة بالصورة اللائقة .
- ب. الاطلاع على الاوراق القضائية الخاصة به :

- ١ . على مدير المركز وباسرع ما يمكن ان يطلع النزيل على قرارات الظن ولائحة الاتهام والاحكام الصادرة بحقه والواردة الى المركز مقابل توقيعه او بصمته على ما يشعر بذلك .

٢. تمكين النزير من توكيل محام يرغب في توكيله للدفاع عنه وكذلك الاطلاع على لوائح الاتهام والاحكام الصادرة بحقه والموجودة بحوزة وكيله المحامي .

٣. لكل نزير لا يتكلم او يفهم اللغة العربية الحق في ان يبلغ وعلى وجه السرعة وبلغة يفهمها المعلومات المتعلقة بقرارات الظن ولائحة الاتهام والاحكام والقرارات الصادرة بحقه وفي ان يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي لتحقيق ذلك .

ج. يتم ابلاغ ذوي النزير عن مكان وجوده هاتفيا من قبله او من خلال الرسائل والبرقيات وعلى نفقته واذا تعذر ذلك يتم مخاطبة مديرية الشرطة التابع لها سكن ذوي النزير من قبل ادارة المركز وحسب العنوان المعطى لهم من النزير .

د. ١. تتم مراسلة النزير لاهله واصدقائه بواسطة البريد العادي او المسجل او الصليب الاحمر على ان يفتح في ادارة المركز سجل خاص بذلك تدون فيه المعلومات الضرورية المتعلقة بالرسائل الصادرة والواردة للنزير وتخضع الرسائل المشتبه بها امنيا للاجراءات الامنية اللازمة .

٢. يمنع النزير الموجود في الحجز الانفرادي من اجراء المراسلات الا بموافقة مدير المركز .

هـ. استقبال الزوار :

١. يخصص ثلاثة ايام في الاسبوع لزيارة ذوي النزلاء واقربائهم واصدقائهم وفقا للترتيبات التي يصدرها مدير المركز على ان يخضع الزوار الى التفتيش الامني مع مراعاة صلاحية الوزير الواردة في القانون .

٢. يسمح بزيارة النزير ما لم يكن هناك مانع امني او قرار قضائي يحول دون ذلك .

٣. على مدير المركز فتح سجلات خاصة بالزوار يدون فيها اسم الزائر والتفصيلات الضرورية عنه .

٤. تتم الزيارة تحت اشراف ادارة المركز وفي المكان المخصص لها من قبل مدير المركز .

٥. للوزير او من يفوضه السماح لاي شخص بزيارة النزلاء وفقا لاحكام هذا القانون .

و. ممارسة الشعائر الدينية وزيارة رجال الدين :

١. يسمح لكل نزير ، اداء الشعائر الدينية بحضور الصلوات المقامة في المركز ، وبحيازة كتب الشريعة والتربية الدينية التي تاخذ به طائفته .

٢. يسمح لجميع رجال الديانات السماوية بدخول مراكز الاصلاح والتاهيل لزيارة النزلاء الذين يرغبون بخدماتهم وذلك في الاوقات والاماكن المخصصة من قبل مدير المركز في غير ايام الزيارات (المقررة للنزلاء) على ان يتم ذلك بحضور احد ماموري المركز ويتم تفتيش النزير قبل وبعد الزيارة ، كما للمذكورين زيارة النزير الموجود في الحجز الانفرادي بموافقة مدير المركز مع مراعاة النواحي الامنية والصحية .

٣. تقتصر زيارة رجال الدين على ابناء طائفتهم .

ز. الاتصال مع ممثله الدبلوماسي او القنصلي :

١. يسمح للنزير بالاتصال هاتفيا او بالمراسلة مع ممثل دولته الدبلوماسي او القنصلي اذا كان النزير اجنبيا لابلاغه عنمكان وجوده او فيما يتعلق به .

٢. تطبق بشأن النزير الاجنبي فيما يتعلق بالاتصال بالمحامي والاطلاع على الاوراق القضائية الخاصة به وممارسة الشعائر الدينية والمراسلات والزيارات ما يطبق على النزلاء الاردنيين .

ح. الاستفادة من الفرص المتاحة في المركز للتعليم الاكاديمي :

١. يحق للنزير الاستفادة من فرص التعليم الاكاديمي في المركز لجميع الدرجات العلمية وحسب امكانيات كل مركز .

٢. يتم التعليم الاكاديمي في المراكز وفي المكان المخصص لذلك .

٣. تعقد الامتحانات داخل مراكز الاصلاح او خارجها .

٤. يمنح النزير شهادة صادرة عن وزارة التربية والتعليم دون ان يذكر فيها انه نزير والمكان الذي درس فيه .

٥. تتولى وزارة التربية والتعليم توفير المعلمين والمهمات التدريسية والمقاعد الدراسية .

ط. التدريب المهني :

١. يتم تدريب وتأهيل النزيل مهنيًا وفق إمكانيات المركز وتتولى مؤسسة التدريب المهني توفير المدرب والمهمات التدريبية وينظم المركز الأمور الإدارية للتدريب .
٢. يمنح النزيل شهادة بالمهنة التي تلقاها صادرة عن مؤسسة التدريب المهني دون ذكر أنه نزيل والمكان الذي تلقى بهتربيته .
٣. تتخذ نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار وللنزلاء والمتدربين والعاملين أيضا .
٤. تتخذ تدابير لتعويض النزلاء عن إصابات العمل والأمراض المهنية ، وبشروط لا تقل عن تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار .
٥. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل عن الحد المقرر في قانون العمل .
٦. يجب أن يحصل النزلاء العمال على يوم للراحة الأسبوعية ووقتا للتعليم وغيره من الأنشطة المعدة لأصلاهم وتأهيلهم .
٧. يجب أن يكون عمل النزلاء ماجورا .

ي. معاملة النزيلة الحامل :

١. يتم عرض النزيلة الحامل على طبيب المركز كلما دعت الحاجة لذلك وبشكل دوري وبناء على توجيه الطبيب .
٢. يتم تحويل النزيلة الى المستشفيات الحكومية اذا تعذر علاجها في المركز وحال ادخالها للمستشفى توضع تحت الحراسة من قبل افراد الشرطة النسائية .
٣. يتم ادخال النزيلة الحامل للمستشفى للولادة بناء على توصية الطبيب .
٤. تقدم المساعدات اللازمة وحسب الامكانيات المتاحة للنزيلة وطفلها بعد الولادة .

٥. يتم تخصيص مكان خاص (كحضانة) داخل مركز اصلاح النساء يوضع فيها الرضع والاطفال الموجودين مع امهاتهم وذلك خلال الفترات التي لا يكونون اثناءها في رعايتهم.

المادة ١٢

المواد الممنوع ادخالها مع النزيل او ايصالها اليه :

١. لا يجوز ادخال أي عقاقير او ادوية مع النزيل او ايصالها اليه باية وسيلة الا اذا قرر ذلك طبيب المركز .

٢. الماكولات والمشروبات بمختلف انواعها .

٣. لا يجوز للنزيل الاحتفاظ باكثر من عشرين ديناراً اردنيا معه في المهاجع وما زاد على ذلك يجري الاحتفاظ به في امانات المركز لحسابه .

المادة ١٣

في حالة وجود تعارض او غموض بين مواد هذه التعليمات ومواد القانون المعمول به تطبق احكام القانون .

المادة ١٤

تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .